

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا فإن هذا استثناء وقع بعد ثلاث جمل الأولى أمرهم بجلدهم والثانية ناهية عن قبول شهادتهم والثالثة مخبرة بفسقهم وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب .

الأول وهو مذهبنا أنه يعود إلى الجميع لكن بشروط .

أحدها أن تكون الجمل معطوفة .

والثاني أن يكون العطف بالواو الجامعة فأما إن كان بثم اختص بالأخيرة ذكره الآمدي قال الأصفهاني ولم أر من تقدمه به .

قلت وقد تقدمه إمام الحرمين كما نص عليه في النهاية وفي مختصر له في أصول الفقه ونقل الرافعي في كتاب الوقف عنه .

والثالث نقله الرافعي عن رأي إمام الحرمين أيضا ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل اختص بالآخرة قال الرافعي كما لو قال وقفت على أولادي على ان من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الاثنيين وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى اخوتي إلا أن يفسق واحد منهم فيختص الاستثناء بالأخوة .

المذهب الثاني وإليه ذهب أبو حنيفة أنه يعود إلى الأخيرة خاصة حتى لا يقبل شهادة القاذف وإن تاب وصار من الأبرار والثلث التوقف وإليه ذهب القاضي والغزالي منا والمرضى من الشيعة إلا أن القاضي توقف لعدم العلم بمدلوله لغة وقال الإمام أنه الذي نختاره في المناظرة والمرضى توقف لكونه عنده مشتركا بين عوده إلى الكل وعوده إلى الأخيرة فقط .

واعلم ان القول بالإشتراك إنما يكون من باب الاشتراك في المركبات لا في